

ميثاق لجنة المخاطر



محمد
مفتون مدير بمالك
رئيس مجلس الإدارة



1. الهدف:

تم إنشاء لجنة المخاطر ("اللجنة") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") لمصرف آشور الدولي للاستثمار ("AIB" أو "المصرف") لدعم المجلس في الوفاء بمسؤولياته الرقابية المحددة بموجب قوانين وانظمة العراق، وكذلك النظام الأساسي لـ AIB والانظمة الداخلية فيما يتعلق بالإشراف على المخاطر. حيث أن تقييم المخاطر وإدارتها من مسؤولية إدارة المصرف، فإن الوظيفة الأساسية للجنة المخاطر هذه هي مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وبيان مدى الرغبة في المخاطرة بما في ذلك مستويات وحدود تحمل المخاطر؛ وأداء قسم المخاطر في المصرف.

تقوم اللجنة بمراجعة، نيابة عن مجلس الإدارة، إطار عمل مخاطر المصرف وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المجالات التي تدخل في نطاق مسؤولياته وأي مسائل أخرى قد يطلبها المجلس.

2. الصلاحيات:

تقوم لجنة المخاطر بمهام المراقبة والمراجعة والاستشارات لمجلس إدارة مصرف آشور الدولي للاستثمار وليس لديها صلاحيات تنفيذية وليست هيئة اتخاذ قرار ما لم يكن لديها صلاحيات مفوضة مباشرة من قبل مجلس الإدارة. لجنة المخاطر مخولة من قبل مجلس إدارة مصرف آشور الدولي للاستثمار لتقوم بما يلي:

- التحقيق في أي نشاط ضمن صلاحياته
- البحث عن أي معلومات تطلبها من أي موظف في المصرف وجميع الموظفين موجّهين للتعاون مع أي طلب تقدمه اللجنة
- الحصول على مشورة مهنية مستقلة أو قانونية من الخارج، وقد يحضر هؤلاء المستشارون الاجتماعات حسب الضرورة.
- متابعة أعمال دائرة المخاطر ومراجعة تقاريرها والإشراف عليها.

تم تفويض لجنة المخاطر من خلال هذا الميثاق.

3. العضوية:

إن عضوية اللجنة ومواردها ومسؤولياتها وسلطاتها لأداء نورها بفعالية منصوص عليها في هذا الميثاق، والتي يجوز تعديله من قبل مجلس الإدارة عند الضرورة.

على مجلس الإدارة ان يكون مدركاً عند اختيار عضوية لجنة المخاطر بان اختيار الاعضاء لا يشكل تضارب حقيقي او مختل في المصالح.

يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة المخاطر ونطاق إشراف اللجنة في التقرير السنوي لمصرف آشور الدولي للاستثمار.

أ.تركيبة اللجنة: العدد ومزيج المهارات

الهدف من تكوين لجنة المخاطر هو السماح لها بالعمل بكفاءة وفعالية في الوفاء بوظائفها ومسؤولياتها.

يمكن تعيين مستشارين لا يتمتعون بحق التصويت في اللجنة أو دعوتهم للمشاركة في اجتماعات لجنة المخاطر بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك لأغراض دائمة أو مخصصة. يتمثل دور المستشارين الخبراء في دعم اللجنة في القضايا الفنية أو التخصصية العالية وتقديم التوجيه و / أو المشورة التي قد تنتظر فيها اللجنة في مناقشتها، بمعرفة وموافقة المجلس.

د. التعيين ومدة العضوية

يتم تعيين جميع أعضاء لجنة المخاطر من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة التعيينات والمكافآت، بالتشاور مع رئيس لجنة المخاطر. يتم تعيين أعضاء لجنة المخاطر لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة عامين آخرين. يجب أن يتم تقييم جميع المرشحين للجنة المخاطر من قبل لجنة الترشيحات والاجور لضمان تلبية كل فرد لشروط العضوية المنصوص عليها في 2 أعلاه قبل التعيين والتأكد ان كفاءات الفرد تتناسب مع الكفاءات المطلوبة من لجنة المخاطر.

هـ. التقاعد والاستقالة

يجب على عضو لجنة المخاطر الذي يرغب في التقاعد أو الاستقالة تقديم إخطار كتابي كافٍ للجنة حتى يمكن تعيين بديل في فترة زمنية معقولة، في حالة وجود أي وظيفة شاغرة في لجنة المخاطر نتيجة للتقاعد أو الاستقالة، يجب على اللجنة ملء الوظيفة الشاغرة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر.

و. البرنامج التعريفي

سيطلب من كل عضو جديد في لجنة المخاطر المشاركة في برنامج تعريفي للسماح لأعضاء اللجنة بالبقاء على دراية بالأمور التي تدرج ضمن اختصاص اللجنة والبقاء على اطلاع على أفضل الممارسات الرئيسية والمربطة بلجان المخاطر الدولية.

4. اجراءات عقد الاجتماعات

أ. وتيرة الاجتماعات

تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل سنويًا أو أكثر وفقًا لما يراه رئيس لجنة المخاطر ضروريًا. يجب تسبق الاجتماعات قبل اجتماعات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، يجب أن تتزامن مع المواعيد الرئيسية لاجتماعات اللجان الأخرى مثل لجان التدقيق أو الإدارة، حيث قد تتداخل بعض المخاطر. المقصود من كل هذه الاجتماعات هو ان تكون وجهاً لوجه. تعقد اجتماعات لجنة المخاطر بشكل عام في مكاتب المصرف، ولكنها قد تعقد أيضًا في مكان آخر.

ب. حضور الاجتماع

من المتوقع أن يحضر أعضاء لجنة المخاطر جميع اجتماعات اللجنة. ويتم تشجيع أعضاء اللجنة على حضور الاجتماعات شخصيًا. كما يمكن للأعضاء الذين لا يستطيعون حضور اجتماع لجنة المخاطر شخصيًا حضور الاجتماع عبر الفيديو أو الهاتف، بعد موافقة رئيس لجنة المخاطر. يمكن استخدام هذه الطريقة مرتين على الأكثر خلال العام من قبل أحد أعضاء اللجنة.



باستثناء أعضاء مجلس الإدارة، يكون قرار السماح لأي فرد آخر بحضور اجتماع لجنة المخاطر بتصويت اغلبية أعضاء مجلس الإدارة، وأمين سر اللجنة، والمدير التنفيذي/ المدير المفوض، وكبير مسؤولي المخاطر / رئيس المخاطر، وكبير مسؤولي الائتمان، (إذا تمت دعوته). ومع ذلك، فإن أعضاء اللجنة الحاضرون في الاجتماع، لا يجوز للمدعو التصويت في الجلسات. كما يحق لأعضاء مجلس الإدارة الذين لا يعملون في لجنة المخاطر، حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين ولكن لا يجوز لهم التحدث أو المشاركة في الإجراءات إلا بدعوة من رئيس اللجنة. يجب على أعضاء لجنة المخاطر التحضير والمشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة.

ج. امين سر اجتماعات اللجنة

يكون امين سر مجلس إدارة AIB أو من يعينه/يعينها هو أمين سر اللجنة، باستثناء المدير الذي يتم تقديم عمله مباشرة إلى لجنة المخاطر. يقوم امين سر اللجنة بالمهام التالية:

- تدوين المحاضر والتأكد من تعميمها للتعبير عليها قبل ان يتم تعديلها وفقاً للملاحظات الواردة. بعد ذلك، يتعين على أمين سر اللجنة الحصول على موافقة هذه المحاضر من رئيس اللجنة، مع تدوين التوصيات اللازمة التي اتخذتها اللجنة أو القرارات المتخذة.
- ضمان تقديم جدول الأعمال وورقات الاجتماعات والدقائق والمواد الأخرى لدعم لجنة المخاطر في الوقت المناسب.
- تأمين التواصل بين لجنة المخاطر، ومجلس الإدارة، والإدارة.

د. إخطار بالاجتماعات

تضع اللجنة جدولاً سنوياً للأنشطة وخطة العمل بحيث تكون أوقات الاجتماعات معروفة مسبقاً ولا تتعارض مع اجتماعات مجلس الإدارة. يتم إرسال إخطار بكل اجتماع يؤكد التاريخ والوقت والمكان وجدول الأعمال إلى كل عضو في اللجنة والمدعوين الآخرين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني. سيتضمن الإخطار الأوراق ذات الصلة ببنود جدول الأعمال التي سيتم مناقشتها.

هـ. جدول اعمال الاجتماعات

يقوم رئيس لجنة المخاطر بالتعاون مع امين سر اللجنة والإدارة التنفيذية للمصرف لوضع جداول أعمال لاجتماعات اللجنة، بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

و. النصاب القانوني

يكون النصاب القانوني للجنة المخاطر أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة، أي إذا كان 50 في المائة من الأعضاء موجودين (على سبيل المثال: اثنان من أعضاء اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء). وجميع قرارات اللجنة تعتمد بأغلبية الاصوات المدلى بها. يحاول أعضاء اللجنة اعتماد القرارات بالإجماع أو تقديم توصيات. يتم تشجيع أعضاء اللجنة على التعبير عن الآراء المخالفة وتسجيل هذه الآراء في المحاضر التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع. ولكل عضو من أعضاء اللجنة حق التصويت مرة واحدة.

ز. تضارب المصالح وبياناتها

يلتزم جميع أعضاء لجنة المخاطر بسياسة تضارب المصالح وقواعد السلوك المهني الخاصة بمصرف آشور الدولي ويجب عليهم تقديم إعلان تضارب المصالح سنوياً وفقاً لهذه السياسات. في بداية كل جلسة، يعلن كل عضو من أعضاء لجنة المخاطر عن أي تضارب فعلي أو مفترض في المصالح ينشأ في المسائل المعروضة على اللجنة ويعلن أي تضارب محتمل. يتم مناقشة القرارات حسب الاقتضاء، أو وفقاً لما يحدده أمين اللجنة.

ح. المحاضر

يجب إعداد محاضر لكل اجتماع للجنة المخاطر ولكل قرار يتم اعتماده أو توصية تم تقديمها خارج أي اجتماع من اجتماعات اللجنة. يحتفظ أمين سر اللجنة بسجل مكتوب دائم بمناقشات لجنة المخاطر والاقتراحات والتحفظات والمعارضة وتصويت الأعضاء، بعد تعميمها على اللجنة للتعليق عليها في غضون أسبوع واحد من اجتماعها، مع تضمين أي تعليقات ترد، والحصول على الموافقة النهائية من رئيس اللجنة. يمكن تقديم محاضر الاجتماعات الموقعة إلى المصرف المركزي العراقي.



ط. الحصول على المعلومات

سيضمن مجلس الإدارة وإدارة المصرف حصول لجنة المخاطر بسهولة على المعلومات الشاملة من الإدارات ومساح لها بالعمل وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في هذا الميثاق. يُطلب من الإدارة تقديم تقارير دورية عن المخاطر مثل لوحات معلومات المخاطر وسجل المخاطر وتقارير نشاط التخفيف.

5. الدور والمسؤوليات

يقع على عاتق لجنة المخاطر مسؤولية تزويد المجلس بمشورة موضوعية ومستقلة وفي الوقت المناسب بشأن مدى كفاية سياسات إدارة المخاطر والعمليات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف من المخاطر التي يتبناها AIB ومدى ملاءمتها، فضلاً عن مدى كفاءة المصرف في تحمل المخاطر. يجب على لجنة المخاطر:

أ. الإشراف على تحديد قدرة المصرف الاستراتيجية في تحمل المخاطر والموافقة على سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وبيان القدرة على تحمل المخاطر:

- مراجعة وتوصية المجلس بالموافقة على إجراءات السياسات الاستراتيجية للمخاطر. تحديد إجراءات تقييم وإدارة التعرض للمخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الاستثمار ومخاطر السيولة، بما في ذلك إطار إدارة مخاطر الائتمان الطرف الآخر والحدود التجارية والإشراف على إدارة المصرف لهذه المخاطر، بما يتماشى مع التشريعات المعمول بها في العراق.
- مراجعة وتوصية المجلس بالموافقة على استراتيجية المصرف لإدارة المخاطر ومدى استعداده للمخاطر، ومراجعتها بشكل رسمي سنوياً أو أكثر إذا لزم الأمر.
- مراجعة وتوصية المجلس بالموافقة على بيان القدرة على تحمل المخاطر. الإشراف على تحويل بيان القدرة على تحمل المخاطر إلى درجات تحمل المخاطر، بحيث يضع المصرف حدوداً مقبولة لعمليات التعرض للمخاطر في مختلف قطاعات الأنشطة بعد النظر في جودة الأدوات والضوابط الحالية للمصرف.
- مراجعة ومراقبة تطوير وصيانة قدرات إدارة المخاطر وتحديد المخاطر التجارية وثقافة المخاطر المناسبة.
- ضمان استقلالية قسم إدارة المخاطر والاتصال المنتظم به وإشراف الإدارة العليا للمصرف على القسم من أجل الامتثال للإجراءات التي يعتمدها المصرف من خلال سياساته في إدارة المخاطر.

ب. الإشراف ومراجعة ومراقبة نطاق عمل إدارة المخاطر الخاص بمصرف آشور الدولي:

- مراجعة ومراقبة فعالية أنظمة إدارة المخاطر وعملياتها (بما في ذلك سجل المخاطر) في تحديد وتقييم وإدارة المخاطر على مستوى المصرف والتي تعتبر الأكثر أهمية، وفي الحفاظ على ثقافة المخاطر المناسبة.

- مراجعة ومتابعة المخاطر الأساسية، وتقييماتها وآليات التخفيف منها لضمان ان هذه المخاطر تقع ضمن حدود قدرة المصرف على تحمل المخاطر.
- التأكد من تحديد المخاطر وقياسها ومتابعتها والابلاغ عنها. مراجعة قضايا المخاطر الهامة التي أبرزتها لجان أخرى تابعة للمجلس، لا سيما لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة، واصدار الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها عند وجود مشاكل هامة تتعلق بإدارة المخاطر.
- استلام ومراجعة التقارير من كبير مسؤولي المخاطر والوظائف الأخرى ذات الصلة حول الملف الحالي للمخاطر لدى AIB، والوضع الحالي لثقافة المخاطر، والاستفادة من القدرة على تحمل المخاطر المحددة، والحد من الانتهاكات وخطط التخفيف. ينبغي أن تغطي التقارير على وجه التحديد:

- طبيعة ومستوى التعرض لما لا يتوافق مع الحدود المعتمدة، وتشكيل مجموعات المخاطر ومناطق مركزها (المتعلقة بالانتماء والاستثمار وتكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك).
- ضوابط وإجراءات التخفيف من التعرض للمخاطر؛
- الانحرافات وأسباب الانحرافات والإجراءات المتخذة؛
- نتيجة تحليل المخطط الافتراضي واختبارات الإجهاد -وردود الإدارة على النتيجة، وأي معلومات أخرى قد يطلبها المجلس من وقت لآخر؛
- مراجعة والموافقة على التصميم وتنفيذ تحليل المخطط الافتراضي للمصرف واختبار الإجهاد وبطاقة النتائج / منهجية التسجيل.

- مراجعة تقرير المخاطر والضمان السنوي وتوصية مجلس الإدارة بالموافقة عليه.
- توصية المجلس بالموافقة على تقرير المصرف السنوي لإدارة المخاطر الخاص بالجهات المعنية، والذي سيتم نشره في التقرير السنوي لـ AIB .
- تحديد المخاطر الرئيسية التي يجب رفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها ومناقشتها حول ما إذا كان المستوى الإجمالي للمخاطر مقبولاً أم مخففاً على النحو المناسب.
- مراجعة ومتابعة وتوصية المجلس بالموافقة على استراتيجيات إدارة رأس المال والسيولة وكذلك جميع المخاطر ذات الصلة التي يتعرض لها المصرف، مثل مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر على السمعة، للتأكد من أنها تتسق مع قدرة المصرف المعلن عنها على تحمل المخاطر، حسبما تقتضيه لجنة بازل للرقابة المصرفية¹.
- مراجعة ومتابعة وتوصية المجلس بالموافقة على سياسة ائتمان المصرف، وتوفير الرقابة اللازمة للتنفيذ الفعال لسياسة الائتمان من جانب ادارة المصرف.
- تحديد سقف الائتمان التي تتجاوز صلاحيات الإدارة (المدراء الإقليميون و / أو الإداريون).
- مراقبة قدرة المصرف على تجنب مخاطر السيولة وفقاً لاتفاقية بازل الثالثة؛ نسبة تغطية السيولة ومعاييرها².
- توصية الإدارة بترك الأنشطة والاعمال التجارية والمنتجات المقترحة وأنواع الخدمات التي تسبب في مخاطر قد تتجاوز قدرة المصرف على تحمل المخاطر.
- تقييم أداء مجموعة الاستثمار من حيث المخاطر والعائد فيما يتعلق بالسياسات والضوابط الداخلية والخارجية، وتحركات مؤشرات أسواق رأس المال المحلية والأجنبية.
- مقابلة المرشحين لمنصب مدير المخاطر في المصرف والتوصية بتعيين الأكثر كفاءة.

5. الأداء والتقييم

وستجري اللجنة تقييماً ذاتياً سنوياً لتحديد سبل تعزيز فعاليتها العامة. ويستند التقييم إلى أداة تقييم محددة سلفاً، وسيقوم أمين سر اللجنة أو أي طرف آخر معتمد بتلخيص النتائج ثم تناقش مع المجلس بأكمله. يتم الإشراف على عملية التقييم هذه وتسهيلها من قبل لجنة الحوكمة التابعة لمجلس الإدارة. ويقوم وسيط خارجي مستقل بإجراء تقييم للمجلس وللجنة، وتقييم لكل عضو على الأقل مرة واحدة كل ثلاث (3) سنوات، ما لم توصي لجنة الإدارة بخلاف ذلك وبموافقة المجلس. سيتم إجراء تقييم أداء لجنة المخاطر مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ ومتطلبات تكليفها على النحو المنصوص عليه في هذا الميثاق وأي أنشطة إضافية تم الاضطلاع بها خلال العام بناءً على طلب المجلس.

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة ميثاق اللجنة بشكل دوري للتأكد من فعاليته وبقائه ملائماً لأعمال AIB وبما يتفق مع التطورات في أفضل الممارسات. لا يجوز تعديل هذا الميثاق أو تغييره إلا بقرار من المجلس.



² يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: <https://www.bis.org/publ/bcbs238.pdf>